



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 77 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
	80 دج	30 دج	50 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	200 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوصال				

لنسخة الاصلية : 100 دج ولنسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 دج ونسبم الفهارس مجانا للمترين .
لنسخة الاصلية ولترجمتها
الطلب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للنسخة .

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 81 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء ديوان لتهيئة منطقة العبادة
واستصلاحها. I66

مرسوم رقم 83 - 82 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن
انشاء ديوان لتهيئة منطقة وادي ريغ
واستصلاحها. I66

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 - 80 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تمديد
القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة
العسكرية ليشمل الطباعة الشعبية
للجيش. I65

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بوهران. I75

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بعنابة. I76

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بتيزي وزو. I76

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل ومركز تحضير الدراسات العليا بجامعة الجزائر. I77

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للهندسة البحرية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران. I77

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 31 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب. I77

مرسوم رقم 83 - 32 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها. I82

مرسوم رقم 83 - 33 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة. I86

مرسوم رقم 83 - 34 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها. I90

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 24 يونيو سنة 1981 لجنة ترتيب مجاهدي ولاية بشار. I67

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 2 يونيو سنة 1982 لجنة ترتيب مجاهدي ولاية الجزائر. I67

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 83 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة. I68

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين. I68

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين. I72

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء. I73

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث فى الكلام والمصطلحات اللسانية. I74

فهرس (تابع)

والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان انجاز الاشغال. 220

مرسوم رقم 83 - 43 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها. 222

مرسوم رقم 83 - 44 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان المنتوجات الطويلة ومشتقاتها. 224

مرسوم رقم 83 - 45 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدني، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الانتاج والاستيراد والتوزيع للرزم المعدني. 226

مرسوم رقم 83 - 46 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين

مرسوم رقم 83 - 35 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة. 194

مرسوم رقم 83 - 36 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزم المعدني. 198

مرسوم رقم 83 - 37 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد. 202

مرسوم رقم 83 - 38 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد. 207

مرسوم رقم 83 - 39 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد. 211

مرسوم رقم 83 - 40 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان ترويج منتجات الحديد والصلب. 216

مرسوم رقم 83 - 41 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الغازات الصناعية وتوزيعها. 218

مرسوم رقم 83 - 42 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز اشغال الحديد

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 85 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية للاشغال العمومية بمدينة تلمسان وتغيير اسمها. 235

مرسوم رقم 83 - 86 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة وتغيير اسمها. 236

مرسوم رقم 83 - 87 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري وتغيير اسمها. 236

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 88 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية. 237

مرسوم رقم 83 - 89 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية. 237

مرسوم رقم 83 - 90 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية. 238

التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذي كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع. 228

مرسوم رقم 83 - 47 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذي كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع. 230

مرسوم رقم 83 - 48 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذي كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع. 232

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية. 234

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء شبك ملحق. 234

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية. 234

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 84 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للشركة الوطنية للمنشآت الفنية. 235

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 - 80 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تمديد القانون الاساسى النموذجي للمؤسسة العسكرية ليشمل الطباعة الشعبية للجيش.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى المؤسسة المسماة «الطباعة الشعبية للجيش»، التى هى مؤسسة عسكرية ذات طابع صناعى وتجارى، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يمارس الوصاية على الطباعة الشعبية للجيش، المدير المركزى للنشاط الاجتماعى، طبقا لاحكام

المادة I3 من المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينحصر هدف الطباعة الشعبية للجيش فى تحقيق الاهداف التى يعتمدها وزير الدفاع الوطنى فى مجال الطبع والورق وكل لوازم المكتب لمصلحة الجيش الوطنى الشعبى والسوق الوطنية.

المادة 3 : يكون مقر الطباعة الشعبية للجيش فى الجزائر العاصمة.

المادة 4 : تتكون الممتلكات المخصصة للطباعة الشعبية للجيش، من الاملاك المنقولة والعقارية الملحقة عناصرها بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : يتولى تسيير الطباعة الشعبية للجيش، مدير يعين حسب الشروط الواردة فى المادة II من المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن مدير الطباعة الشعبية للجيش المسندة اليه سلطات الادارة والتسيير المبينين فى المادة I2 من هذا المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته الى كل شخص مؤهل فى المؤسسة ليتصرف بصفته وكيل مفوضا فى فائدة المؤسسة العسكرية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 81 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة العبادة واستصلاحها.

. ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الري وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداوات المجلس الشعبي لولاية بشار،

- وبناء على مداوات المجلس الشعبي لبلدية العبادة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة منطقة العبادة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان المذكور الى بلدية العبادة.

تضبط حدود المنطقة بقرار من سلطة الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في العبادة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 82 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة وادي ريغ واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الري وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداوات المجلسين الشعبيين لولايتي بسكرة وورقلة،

الموافق 6 نوفمبر سنة 1982، يوافق على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي أعدتها في 24 يونيو سنة 1981، لجنة ترتيب مجاهدي ولاية بشار، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بشار	بشار	محمد صالحى

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 2 يونيو سنة 1982 لجنة ترتيب مجاهدي ولاية الجزائر.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982، يوافق على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي أعدتها في 2 يونيو سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدي ولاية الجزائر، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سيدي محمد	المدنية - الجزائر	على بوقرة

و بناء على مداوات المجالس الشعبية البلدية لبسكرة والمغير وجامعة وتوقرت ووادي سوف وورقلة وسيدي عقبة وطولقة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة منطقة وادي ريغ واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان المذكور الى بلديات بسكرة - المغير - جامعة - توقرت - وادي سوف - ورقلة - سيدي عقبة - طولقة.

تضبط حدود المنطقه بقرار من سلطة الوصاية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان في جامعة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 24 يونيو سنة 1981 لجنة ترتيب مجاهدي ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 83 - 83 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في

27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

وبعد لاطلاع على المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ

في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 37

المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تميم المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل مطار أدرار- توات محل مطار أدرار الوارد في قائمة مطارات الدولة المعينة في المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة داخلية. للالتحاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين.

ان وزير النقل والصيد البحري،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18

محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن تأسيس الخدمة الوطنية الاجبارية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذه المؤسسة،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28

محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 المتمم الذي يلزم الموظفين وأمثالهم بمعرفة اللغة الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجنهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل الذي يحدد الاحكام السارية على الموظفين المتمرنين،

(I) مفتشو النقل البرى المرسمون، البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر فى تاريخ اجراء المسابقة، الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية فى سلكهم،

(2) مفتشو النقل البرى المرسمون الذين يشبتون فى تاريخ اجراء المسابقة خمس (5) سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة، فى اطار احكام المادة II من المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاحكام الانتقالية، الذى يهدف الى تنظيم أحد الامتحانيين فى المجال الذى تقرره المادة المذكورة.

المادة 4 : يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار فى تأخير حد السن المعين فى المادة 4، الفقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، الاقدمية التى قضاها المعنيون فى العمل كمفتشين مخصوما منها 5 سنوات.

المادة 5 : يمكن تأخير حد السن بعام واحد عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك بحال من الاحوال مجموع خمس (5) سنوات، ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سننوات لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة الداخلية والتكوين الى وزارة النقل والصيد البحرى، 56 شارع أحمد غرمول، الجزائر، أو تودع بها، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة الداخلية يرضيه المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل،

- قرار الترسيب فى سلك مفتشى النقل البرى،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر ذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن اللاتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى النقل الرئيسيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى فى سنة 1982، لحساب وزارة النقل والصيد البحرى، مسابقة داخلية للاتحاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة فى مركز واحد بمدينة الجزائر خلال الشهور الثلاثة التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يشارك فى المسابقة، وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، وحسب نسبة 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، الاشخاص الآتية أوصافهم :

المادة 12 : تنقط الاختبارات مع 0 الى 20، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، أما اللغة الوطنية فعلامة الاقصاء فيها تقل عن 4 من 20.

المادة 13 : تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وسؤال المترشحين من :

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- المدير العام للنقل البري، أو ممثله،
- مفتش رئيسي في النقل مرسوم،
- يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بأى شخص مختص ترى في الاستعانة به فائدة.

المادة 14 : يسحب المترشحون الاسئلة الشفوية التي تختارها اللجنة عن طريق القرعة.

المادة 15 : يحدد وزير النقل والصيد البحري قائمة المترشحين الناجحين التي تعدها اللجنة المذكورة في المادة 13 أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة الداخلية مفتشين رئيسيين في النقل متمرنين وتعين لهم المناصب تبعاً لاحتياجات المصلحة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

وزير النقل والصيد
البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الغطيب

المادة 7 : عدد المناصب المطلوب شغلها 29 منصبا.

المادة 8 : ينتهى التسجيل فى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تشتمل هذه المسابقة الداخلية على اختبارات كتابية واختبار شفوى واحد. وبرنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوى مرفق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- 1 - اختبار فى الثقافة العامة يسمح بتقدير امكانية المترشح التفكيرية وقدرته على التحرير المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 2 - اختبار فى الاقتصاد السياسى، المدة 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار فى التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل، المدة : 3 ساعات، المعامل 2،
- 4 - اختبار فى القانون الجنائى، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 1،
- 5 - اختبار فى اللغة الوطنية : المدة : ساعة.

ب - الاختبار الشفوى للنجاح :

- حوار يستغرق 15 دقيقة (المعامل : 1) يتناول بعد القرعة، جغرافية الجزائر الاقتصادية والقانون الادارى، والمؤسسة الاشتراكية أو القانون الجوى.

المادة 10 : يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى المترشحون الذين يحصلون فى جميع المواد الكتابية على مجموع نقط تحدهه اللجنة الامتحانية.

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابى على انفراد عضوان مع أعضاء اللجنة التى تعينها لهذا الغرض المديرية العامة للادارة والتكوين.

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بادماج بعض
الاعوان في سلك مفتشى النقل الرئيسيين

1 - اختبارات امكانية القبول الكتابية.

أولا - الثقافة العامة .

تحرير موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات
المرشح الفكرية وقدرته على التحرير والكتابة.
المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ثانيا - الاقتصاد السياسي :

- قطاعات الانتاج ومنظوماته.

- الاسعار،

- المبادلات الدولية،

- التخطيط.

- الاقتصاد في مجال النقل : المفاهيم
الاساسية،

- أنماط النقل ووسائله، هياكل النقل
الاساسية، المدة : 3 ساعات، المعامل، 2.

ثالثا - التشريع والتنظيم في مجال النقل :

- التشريع والتنظيم في مجال النقل البري

للبضائع والمسافرين في الجزائر،

- التشريع والتنظيم البحريان،

- التشريع والتنظيم المينائيان،

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

رابعا - قانون العقوبات :

- مصادر قانون العقوبات واسسه،

- المخالفة في مجال قانون العقوبات،

المدة : 3 ساعات، المعامل I.

خامسا - اللغة الوطنية.

ب - اختبار القبول الشفوي.

أولا - جغرافية الجزائر الاقتصادية :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،

- الفلاحة،

- الصناعة،

- النقل،

- المبادلات التجارية،

المدة : 15 دقيقة، المعامل I.

ثانيا - القانون الاداري : السدولة والجماعات
المعلية :

المدة : 15 دقيقة، المعامل I.

ثالثا - المؤسسة الاشتراكية :

المدة : 15 دقيقة، المعامل I.

رابعا - القانون الجوي :

(1) نصوص ذات طابع عام :

- الامر رقم 63 - 412 المؤرخ في 24 أكتوبر
سنة 1963 والمتعلق بقواعد مرور الطائرات
(الجريدة الرسمية رقم 80 الصادر في 29 أكتوبر
سنة 1963)،

- القانون رقم 64 - 116 المتعلق بالخدمات
الجوية (الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 10
يونيو سنة 1964).

(2) نصوص تتعلق بالطائرات :

- الامر رقم 62 - 30 المؤرخ في 18 سبتمبر
سنة 1962 المتعلق بتسجيل الطائرات وتحديد
وملكيتها،

(الجريدة الرسمية الرقم 19 الصادرة في 24
سبتمبر سنة 1962).

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966، المتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق I3 مايو سنة I969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 2I6 المؤرخ في 22 شوال عام I40I الموافق 22 غشت سنة I98I، والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام I402 الموافق I7 أبريل سنة I982 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التربية والتكوين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين بيوم 7 مارس سنة I983.

(3) نصوص تتعلق بالملاحين الجويين :

— قرار 22 فبراير سنة I964 الذي يحدد قائمة الملاحين الجويين العاملين في الطائرات المدنية وبراءاتهم واجازاتهم ومؤهلاتهم،
(الجريدة الرسمية رقم 2I الصادرة في IO مارس سنة I964).

(4) نصوص تتعلق بالمطارات :

— القانون رقم 64 — 244 المؤرخ في 22 غشت سنة I964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لضمان الامن الجهوي (الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 25 غشت سنة I964)،

— المرسوم رقم 65 — I59 المؤرخ في اول يونيو سنة I965 والمتعلق بانجاز المطارات واستخدامها واستغلالها ومراقبتها (الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في I5 يونيو سنة I965)،

— المرسوم رقم 65 — I6I المؤرخ في اول يونيو سنة I965 الذي يحدد تخصيص مطارات الدولة (الجريدة الرسمية رقم 5I الصادرة في I6 يوليو سنة I965).

(5) نصوص تتعلق بالنقل الجوي :

— المقرر الوزاري المؤرخ في 27 يوليو سنة I964 والمتعلق بشروط النقل العمومي للمسافرين مع طريق الجو (الجريدة الرسمية رقم 63 الصادر في 4 غشت سنة I964)،

— القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة I964 والمتعلق بنقل المواد الخطيرة جوا (الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في I3 أكتوبر سنة I964)،

— المرسوم رقم 72 — 45 المؤرخ في اول مارس سنة I972 المتعلق بشروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الوطني، وهبوطها التقني والتجاري عليه.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I43 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام I390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التربية والتعليم الاساسي بيوم 7 مارس سنة 1983.

المادة 2 : يحدد عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم لهذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للقرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1970.

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة في وزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 2 : يحدد عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم لهذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للتصويت بمقر وزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4 : يفتح فرع للتصويت بكل مديرية التربية بالولايات من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

المادة 5 : يشارك في الانتخاب لتعيين الممثلين في هذه اللجنة مفتشو التربية والتكوين المرسمون أو المتمرنون العاملون أو المنتدبون.

المادة 6 : يوجه رؤساء فروع التصويت بمديريات التربية أوراق الاقتراع في ظروف مختومة الى رئيس المكتب المركزي للتصويت.

المادة 7 : تجرى عمليات فرز أوراق الاقتراع بالمكتب المركزي للتصويت.

المادة 8 : يتألف مكتب التصويت بالفروع والمكتب المركزي من رئيس وأمين يعينهما وزير التربية والتعليم الاساسي، ومن ممثل لقائمة المترشحين.

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للتصويت النتائج وتنشر قائمة المرشحين المرسمين والنواب عن طريق لصق المعلقات في المكتب المركزي للانتخاب وفي الفروع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث في الكلام والمصطلحات اللسانية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للبحث يسمى «مركز البحث في الكلام والمصطلحات اللسانية»، يكون في الجزائر العاصمة.

المادة 2 : يكلف مركز البحث في الكلام والمصطلحات اللسانية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي اطار البحث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوين بما ياتي :

- الشروع في الدراسات في ميدان علوم الكلام والتبليغ اللساني،

- اعداد الطرق لتعليم اللغة العربية،

- المساهمة في وضع المصطلحات العربية العلمية والتقنية وللمفردات، وتركيب اللسانيات الاساسية والوظيفية،

المادة 4 : تفتح مكاتب فرعية للتصويت من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء بكل مديرية للتربية بالولايات وبكل معهد تقنولوجى للتربية وكل مفتشية للتعليم الابتدائى.

المادة 5 : يشارك في الانتخاب الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون أو المنتدبون لتعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكتهم.

المادة 6 : يوجه رؤساء المكاتب الفرعية أوراق الاقتراح بعد جمعها فى ظروف مختومة الى رئيس مكتب التصويت المركزى.

المادة 7 : تجرى عمليات فرز أوراق الاقتراح فى المكتب المركزى للتصويت.

المادة 8 : يتألف كل مكتب فرعى للتصويت والمكتب المركزى للتصويت من رئيس وامين يمينها وزير التربية والتعليم الاساسى، ومن ممثل لقائمة المترشحين.

المادة 9 : يعلق المكتب المركزى للانتخاب النتائج. ويعتبر فائزا فى الانتخاب، حسب اللجنة، المترشحان أو المترشحون الاربعة أو الستة الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات.

ويتم انتخاب المرشحان الاثنان أو المرشحون الاربعة أو الستة تبعا للجنة اللذان والذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

- وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بوهران.

المادة 2 : يكلف مركز البحث المدرج في التنمية والمرتبطة بالتكوين بما يأتي :

- تنمية البحث بالاتصال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،

- المشاركة في التكوين الخاص بالدراسات العليا،

- تنمية كل بحث تسدده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلي،

- انشاء هياكل التحليل والمراجع وتنميتها،

- انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمة المتداخلة في دراسته، وتمويل ذلك،

- امضاء الاتفاقات والعقود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3 : يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكز البحث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

- المشاركة في جميع العمليات التى تبسط استعمال اللغة العربية عن طريق الدراسات التقنية، وبرمجة التكوين، وتكوين المكونين،

- المشاركة في تعليم مراحل التعليم العالى والدراسات العليا في ميدان علوم الكلام،

- ضمان انجاز جميع الاعمال والدراسات التى يستندها اليه وزير التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي، في الميدان الذى يهمه،

- امضاء الاتفاقات وعقود البحث والدراسات مع كل شخص طبيعى أو معنوى،

- المشاركة في النشاطات العلمية الدولية المرتبطة باهداف المركز.

المادة 3 : يحل المركز الوطنى للترجمة والمصطلحات اللسانية ويحول موظفوه وأمواله وحقوقه والتزاماته الى مركز البحث في الكلام والمصطلحات اللسانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

– امضاء الاتفاقات والمعقود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3 : يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ فى أول فبراير سنة 1974 I والمحدد تنظيم وتسيير مراكز البحث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1403 I الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 I الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بتيزى وزو.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى الامر رقم 73 – 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 I الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمى،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 I الموافق أول فبراير سنة 1974 I المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

– وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بتيزى وزو.

المادة 2 : يكلف مركز البحث المدرج فى التنمية والمرتبطة بالتكوين بما يأتى :

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 I الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بعنابة.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

– بمقتضى الامر رقم 73 – 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 I الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمى،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 I الموافق أول فبراير سنة 1974 I المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

– وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بعنابة.

المادة 2 : يكلف مركز البحث المدرج فى التنمية والمرتبطة بالتكوين بما يأتى :

– تنمية البحث بالاتصال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،

– المشاركة فى التكوين الخاص بالدراسات العليا،

– تنمية كل بحث تسنده اليه وزارة التعليم والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى،

– ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلى،

– انشاء هياكل التحليل والمراجع وتنميتها،

– انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمة المتداخلة فى دراسته، وتموين ذلك،

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للهندسة البحرية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976، والمتضمن انشاء معهديه بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران معهد للهندسة البحرية.

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 — 31 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III — IO و I52 منه؛

— تنمية البحث بالاتصال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،
— المشاركة في التكوين الخاص بالدراسات العليا،

— تنمية كل بحث تسدده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي؛

— ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلي،

— انشاء هياكل التحليل والمراجع وتنميتها،

— انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمة المتداخلة في دراسته، وتمويل ذلك،

— امضاء الاتفاقات والعقود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3 : يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكز البحث.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل ومركز تحضير الدراسات العليا بجامعة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يعين السيد صالح طلاى، مديرا لمراكز تحضير الدراسات العليا بجامعة الجزائر.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر
سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25
ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967
والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية
للحديد والصلب ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

- الواقيات ،
- التثقيف، والكتامة والعزل الحرارى ،
- المساكن، المعدنية للسكن ،
- الخزانات والفواصل المعدنية للسكن ،
- ساحات التسلية ،
- السياجات ،
- الاسقالات،
- أجهزة الخزن والميادة ،
- صنع اللواحق.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- 1 - تمتد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،
- 4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،
- 5 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،
- 6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
- 7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،
- 8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احدات المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث، وتنمية أعمال تشكيل المكونات والدراسات والانجاز واشغال المد والاشغال الملحقه بها قصد تسهيل ترويج منتجات الحديد والصلب والمنتجات الناجمة عن فروع البناء المعدنى بالاضافة الى تقويم هذه المنتجات من خلال تزويد الزبائن المواطنين بالخدمات التى تتعلق على الخصوص بما يأتى :

- البناء المعدنى الخفيف ،

- التجارة المعدنية ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عناية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

9 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

10 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

11 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطنى ،

12 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

13 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

14 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها ،

15 - تشجع استخدام المنتجات المتفرعة عن صناعة الحديد والصلب والبناء المندنى باستعمالها فى ميادين مختلفة ،

16 - تشجع هذا النوع من العمل وتحت المتعاملين المواطنين على التكفل به.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

عليه بالقانون رقم 81 - 82 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

والمعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينظر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 32 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 82 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

ذات طابع اقتصادي تسفي «الموسسة الوطنية
لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ع 74 المؤرخ في
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار
المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات
المعنية، أعمال البحث والتنمية والانتاج
والاستيراد والتصدير والتسويق الخاصة بالغازات
الصناعية والطبية في حالتها المضغوطة أو السائلة
أو الذائبة، وعلى الخصوص ما يأتي :

- غازات الهسواء (الاكسجين، الازوت،
الارجون...)

- غاز الاستيلين ،

- الغاز الفحمي ،

- الاندريد الفحمي ،

- الهواء المضغوط ،

- مزيج الغازات.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على
النحو الآتي :

أولا - الأهداف* :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو
شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة
بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية
والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ع 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن
احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانسونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في القبة (الجزائر).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

5 - تطور ميادى صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولو احقها ،

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

9 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

10 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال ،

11 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى ،

12 - تساهم فى تكويين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

13 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج ،

14 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها ،

15 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيراد المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانياً - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب .

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 33 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و 111 - 10 و 152 منه،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانسونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة
المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار
المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات
المعنية، انجاز أشغال الحديد والصلب الخاصة
بما يأتى :

- أشغال الحفر العامة والحفريات ،

- الطرافات والشبكات المختلفة

- الهندسة المدنية،

- المساكن الجماعية أو الفردية ،

- البنايات المختلفة (الصناعية والادارية

والصحية والاجتماعية والتجارية) ،

- الوقاية اللوحية والتغطية ،

- أجزاء البناء الاخرى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على

النحو الآتى :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى
فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

أولا - الاهداف :

- I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،
- 4 - تقوم بالتموينات التى تسمح بانجاز المخططات السنوية ،
- 5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،
- 6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
- 7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،
- 8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،
- 9 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،
- 10 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على التهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال ،
- II - تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

- I2 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الاشغال ،
 - I3 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.
- ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الحجار (عناية).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

مرسوم رقم 83 - 34 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في
13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن
احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها
ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من
اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكله
المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية
ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية
لدراسات مشاريع صنعاة الحديد والصلب
والعدانة وانجازها».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا
المرسوم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

9 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، الدراسات العامة والتقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية وانجاز المشاريع خصوصا في ميادين صناعة الحديد والصلب والعدانة وتحويل المعادن وتوزيع منتجات الحديد والصلب والغازات الصناعية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

4 - تشجع وتشارك وتسهل على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

5 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

6 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

7 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

8 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدافها ،

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها و عملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

مرسوم رقم 83 - 35 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25

ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964

والمتملق باحداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في

28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967

والمتملق تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية

للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تبنى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور اعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث، والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتسويق فى قطاع تحويل المنتوجات الطويلة ثم منتوجات التلحيم والشبائيك والانسجة الحديدية والسلاسل باستثناء قضبان الاسمنت

والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

11 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى ،

13 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج ،

15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحضص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

وأسلاك الماكينات وتشتمل المنتوجات الطويلة خصوصا على ماياتى :

- الرافدات،

- الاسلاك الرقيقة المغطات أو غير المغطاة،

- الاسلاك المشتبكة والملحمة،

- الالكترودات،

- اندفاقات التلحيم.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ماعدا قضبان الاسمنت وأسلاك الماكينات،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

6 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الوازدة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 36 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزق المعدني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تمييز المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية المرزم المعدنى».

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبالاستيرادات المكملّة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تطور مياديق صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفا،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

11 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني،

13 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالارتباط مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاصة بالرزومات المعدنية المتمثلة في الالوعية المعدنية الحديدية وغير الحديدية المخصصة لحفظ المنتجات الغذائية والصناعية أو نقلها، ولاسيما ما يأتي :

- قوارير الغاز،
- لوازم قوارير الغاز الصغيرة،
- اسطوانات من الالومنيوم،
- غلايات وأدوات مطبخية من الالومنيوم،
- براميل معدنية،
- أوعية الرذاذ،
- تعبئة معدنية (معلبات وأنواع أخرى) مع الصاج.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- 1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،
- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها ،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في القبلة (الجزائر العاصمة).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

I39I الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 37 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - IO و 152 منه،

حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحريسل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطل الوطنى للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبمقتضى القانون رقم 88 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 64 — 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

وتتولى المؤسسة زيادة على ذلك الاستيراد والتصدير للمنتجات الداخلة في موضوعها لحسابها أو لحساب مؤسستي الاسترجاع بوسط البلاد وغربها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج وبرامج مؤسستي وسط البلاد وغربها وكذلك تصدير المنتجات الداخلة فى موضوعها لحسابها أو لحساب المؤسستين المذكورتين أعلاه،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفا،

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالارتباط مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية بصفة رئيسية أى عمل فى الاسترجاع والمعالجة والتسويق والاستيراد والتصدير للنفايات والمنتجات الملقاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثانى وتحويل المنتجات المتنوعة وتعلق تلك الاعمال بما يأتى :

- التحطيم،

- استرجاع المعادن الحديدية وغير الحديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النحاس، القصدير، الالومنيوم...)

- استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغط والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها تبعاً لموضوعها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : أم البواقي، باتنة، بسكرة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة، ورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الاقليمية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة في مجال عملها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

9 - تطور التقنيات الجديد في اطار عملها،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

11 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى ،

13 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

16 - تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستي الاسترجاع الاخريتين.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال ولتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة،

ب - تُسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الي الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 38 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مه قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مه طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الفين وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالارتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، بصفة رئيسية أى عمل فى الاسترجاع والمعالجة والتسويق والاستيراد والتصدير للنفايات والمنتجات الملقاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثانى وتحويل المنتجات المتنوعة وتعلق تلك الاعمال بما يأتى :

- التحطيم،

- استرجاع المعادن الحديدية وغير الحديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النحاس، القصدير، الالومنيوم...)

- استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغظ والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها

II - تدنّج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

I2 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني ،

I3 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

I4 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

I5 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في إطار عملها،

I6 - تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستي الاسترجاع الاخريتين.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصن المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال ولتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

I - تمتد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفاً،

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،

9 - تطور التقنيات الجديد في إطار عملها،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، ا - السابقة،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها تبعاً لموضوعها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة.

على أنه يمكنها بعد للحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الاقليمية المحددة اعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال عملها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 39 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بمرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
- 5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،
- 6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفا،
- 7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،
- 8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،
- 9 - تطور التقنيات الجديد في اطار عملها،
- 10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،
- 11 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،
- 12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج الوطنى ،
- 13 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،
- 14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،
- 15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،
- 16 - تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستي الاسترجاع الاخريتين.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، بصفة رئيسية أى عمل فى الاسترجاع والمعالجة والتسويق والاستيراد والتصدير للنفايات والمنتجات الملغاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثانى وتحويل المنتجات المتنوعة وتعلق تلك الاعمال بما يأتى :

- التحطيم،

- استرجاع المعادن الحديدية وغير الحديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النحاس، القصدير، الالومنيوم...)

- استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغظ والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نفوذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسهرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال ولتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها تبعا لموضوعها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الاقليمية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال عملها، بمنزوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التجويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 31 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 – الاعمال الداخلة فى مجال ترويج منتجات الحديد والصلب ورفع قيمتها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 – الوحدتان الميدانيتان والمشاريع الجارى انجازها والتي تطابق الفقرة الاولى اعلاه، وهما :
– وحدة ترويج منتجات الحديد والصلب بشرق البلاد بعنابة،

– وحدة ترويج منتجات الحديد والصلب التى هى فى حالة مشروع بالجزائر.

مرسوم رقم 83 – 40 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان ترويج منتجات الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقريرين وزير الصناعة الثقيلة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة قبل المجلس الشعبى الوطنى،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 – 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 – 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

– وبمقتضى الامر رقم 64 – 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،
– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال ترويج منتجات الحديد والصلب تبين عناصر الممتلكات المحسولة الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بترويج منتجات الحديد والصلب، ابتداء مع أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال ترويج منتجات الحديد والصلب، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء مع التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بترويج منتجات الحديد والصلب ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغاز الصناعية وتوزيعها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث وتنمية الانتاج والاستغلال والاستيراد والتصعيد والتسويق الخاصة بالغازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب.

2 - الوحدات الميدانية والمشاريع الجارية انجازها والتي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، وهى :

- وحدة الجزائر،

- وحدة وهران،

مرسوم رقم 83 - 41 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باختكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج الغازات الصناعية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

- وحدة قسنطينة،

- وحدة عنابة،

- وحدة ورقلة.

3 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وأدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I احلال المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالغازات الصناعية وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الغازات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها في مجال الغازات الصناعية، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 33 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز اشغال الحديد والصلب والعدانة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز اشغال الحديد والصلب والعدانة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

I - الاعمال الداخلة فى مجال اشغال الحديد والصلب والعدانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدة المطابقة للاعمال المذكورة فى الفقرة I اعلاه، وهى :

- وحدة انجاز اشغال الحديد والصلب والعدانة بالحجار (عنابة).

3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانجاز اشغال الحديد والصلب

مرسوم رقم 83 - 42 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز اشغال الحديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان انجاز الاشغال.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من

طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر

سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25

ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل مع ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

والعدانة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - احلال المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بأشغال الحديد والصلب والعدانة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال انجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1964 المذكورة أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتى لها علاقة بانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاها كل مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 34 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

I - الاعمال الداخلة، فى مجال دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدة المطابقة للاعمال المذكورة فى الفقرة I أعلاه وهى :

- وحدة انجاز مشاريع التحويل والتوزيع فى بوزريعة (الجزائر).

مرسوم رقم 83 - 43 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ويغين أعضائها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع الحديد والصلب والعدانة وانجازها والمستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين،

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة لانجازها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - احلال المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتى لها علاقة بدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 44 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان المنتوجات الطويلة ومشتقاتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاص بالمنتوجات الطويلة ومشتقاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدات الميدانية والمشاريع الجارية انجازها والتي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 اعلاه، وهي :

- وحدة الحديد والصلب بوهران،

- وحدة القلد وصناعة المسامير بسيق،

- وحدة القلد وتمعدن التكافؤ بوادي المسمار،

- وحدة الاسلاك المشبكة الملحمة والرافدات

المعدنية الخفيفة بالرغاية،

- وحدة قلد الفولاذ اللين والكترودات

التلحيم بالعلمة،

- وحدة قلد الفولاذ اللين وصناعة السلاسل

بتيارت، والتي هي في طور الانجاز.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات

والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

والمحلقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية

لتحويل المنتوجات الطويلة التي كانت تمارسها

الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال

والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه،

وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص

عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات

الطويلة، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب،

بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالمنتوجات الطويلة

ومشتقاتها،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المنتوجات

الطويلة ومشتقاتها، التي كانت تمارسها الشركة

الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276

المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور اعلاه، ابتداء

مع التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه

في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص

والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة

الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها

علاقة بالمنتوجات الطويلة ومشتقاتها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا

للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة

ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة

الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير

المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل

المستخدمة في منتوجات الطويلة، تبين عناصر

الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتحويل

المنتوجات الطويلة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية

في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع

الجاري به العمل.

مرسوم رقم 83 - 45 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدني، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الانتاج والاستيراد والتوزيع للرزم المعدني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

ب- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وحدة البراميل الصودية فى سكيكدة،
- مشروع الرزم المعدنى فى عزابة.
- 3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،
- 4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

I - احوال المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بالرزم المعدنى ومشتقاته، ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال الرزم المعدنى، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور اعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتى لها علاقة بالرزم المعدنى، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

والمتضمن تجديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 36 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال الداخلة فى مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاصة بالرزم المعدنى ومشتقاته التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها والتى تطابق الفقرة I اعلاه، وهى :

- وحدة الرزم المعدنى وقوارير الغاز بالقبة،
- وحدة الادوات المنزلية بالقبة،
- وحدة الرزم المعدنى بأرزيو،
- وحدة قوارير الغاز فى باتنة،
- وحدة قوارير الغاز الصغيرة ولو احقها فى

معسكر،

مرسوم رقم 83 - 46 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الرزم المعدنى تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

I - احلال مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، في ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء مع التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلة في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد،

2 - الوحدة التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة I أعلاه، وهى :

- وحدة الاسترجاع بالجهة الشرقية (عناية).

3 - الاملاك، والحقوق، والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة I98I والمصادق عليه بالقانون رقم 8I - I2 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة I98I،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام I384 الموافق 3 سبتمبر سنة I964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في I7 ذى القعدة عام I395 الموافق 2I نوفمبر سنة I975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة I965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة I965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام I400 الموافق أول مارس سنة I980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل مه ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى I6 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة I983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 47 مؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I403 الموافق أول يناير سنة I983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاها كل مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،
3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 38 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلة فى مجال الاسترجاع، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد،

2 - الوحدة التى تطابق الاعمال المذكورة فى الفقرة I أعلاه، وهى :

- وحدة الاسترجاع بالجهة الوسطى (الجزائر).
3 - الاملاك، والحقوق، والخصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها التى لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات فى مجال الاسترجاع، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، فى ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

– وبمقتضى الامر رقم 64 – 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،
– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،
– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 39 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :
I – الاعمال الداخلة فى مجال الاسترجاع، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد،

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 – 48 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها فى ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقريرين وزير الصناعة الثقيلة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 – 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 – 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،
3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.
ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل مع ذكر مع المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

2 - الوحدة التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة I أعلاه، وهي :

- وحدة الاسترجاع بالجهة الغربية (وهران).
3 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، في ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1983 باحداث المؤسسات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	القل	زيتونة	زيتونة	وكالة بريدية	كنهة
»	»	زيتونة	القل	»	عين أغبال
سيدي بلعباس	عين تيموشنت	عين الطلبة	عين الطلبة	»	عين علام
تلمسان	الغزوات	سواحلية	الغزوات	»	تيانت
»	الرمشى	بنى ورسوس	الرمشى	»	سيدي بن دياف

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء شبك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1983 بالغاء المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة ق.ر	شباك ملحق	سكيكدة - ساحة الشهداء

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 27 يناير سنة 1983 باحداث المؤسسات السبع المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	بودواو	زمورى	زمورى	وكالة بريدية	بودحار
معسكر	اغريس	مطمورة	ماقارة	»	زلاقة
»	المحمدية	المحمدية	المحمدية	»	صاحورية
»	معسكر	بوحنيفية	بوحنيفية	»	أقرارة
»	»	»	»	»	أقرايعة
»	اغريس	اغريس	اغريس	»	مكدة
»	»	عين فكان	عين فكان	»	عين أفراس

مرسوم رقم 83 - 85 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية للأشغال العمومية بمدينة تلمسان وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 214

المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر

سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية

للأشغال العمومية بمدينة تلمسان، لاسيما المادتان

الاولى والرابعة منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي للمؤسسة

العمومية للأشغال العمومية لمدينة تلمسان، الى

سيدي بلعباس.

المادة 2 : يغير اسم المؤسسة كالتالي :

المؤسسة العمومية للأشغال العمومية

بسيدي بلعباس.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403

الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 84 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بمدينة المسيلة وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 212

المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر

سنة 1979 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية

للمنشآت الفنية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي للشركة

الوطنية للمنشآت الفنية، موضوع المرسوم رقم

79 - 212 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور

أعلاه، المحدد أصلا بقسنطينة الى البويرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403

الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 86 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 155

المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة

1980 والمتضمن اشاء شركة للدراسات وانجاز

الاعمال الفنية بالغرب الجزائري، لاسيما المادة 5

منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي لشركة

الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري

موضوع المرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 24 مايو

سنة 1980 المذكور أعلاه المحدد أصلا بوهران الى

لمسان.

المادة 2 : يغير اسم المؤسسة كالتالي :

شركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403

الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 86 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 217

المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر

سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية

للاشغال العمومية بمدينة المسيلة، لاسيما المادة 4

منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي للمؤسسات

العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة،

موضوع المرسوم رقم 79 - 217 المؤرخ في 10

نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، المحدد أصلا

بالمسيلة الى بوسعادة.

المادة 2 : يغير اسم المؤسسة كالتالي :

المؤسسة العمومية للاشغال العمومية

لبوسعادة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403

الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

«ينشأ تحت وصاية وزارة الثقافة مركز وطني للدراسات التاريخية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 89 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 67 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية،

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 88 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن موضوع الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه كالاتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

يرسم مايلى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 30 المؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية،

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمحفوظات الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية،

المادة 2 : تنقل محفوظات المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية الى مديريةة المحفوظات الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

يرسم مايلى :

الشاذلى بن جديد

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

مرسوم رقم 83 - 90 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية.

المادة 2 : تحول محفوظات المجلس الاستشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية، الى المركز الوطنى للدراسات التاريخية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

الشاذلى بن جديد